

خاتمة المستدرک

[314] وإليه ضعيف، في الفرائض وغيرها في المشيخة (1). وإليه: صحيح في التهذيب، في باب التيمم، في الحديث السادس عشر (2). والخامس والعشرين (3). وفي باب تطهير الثياب، في الحديث الثالث والثلاثين (4). وفي باب الحيض، من أبواب الزيادات، في الحديث الخامس (5). قلت: وإليه في الفقيه: طريقان صحيحان بالاتفاق (6)، انتهى. [691] وإلى معاوية بن شريح: ضعيف في الفهرست (7). وإليه: صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، في الحديث المائة والثاني والسبعين (8). وفي باب زكاة الحنطة، في الحديث الثامن (9). وفي الاستبصار، في باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة، في الحديث الخامس (10). وإليه فيه: محمد بن قولويه في باب حكم الماء إذا وقع فيه الكلب، في الحديث الثالث (11). وفي التهذيب، في باب المياه، في الحديث التاسع والعشرين (12).

(1) في (الحجرية): (وإليه: صحيح في الفرائض وغيرها، في المشيخة) علما بأن الشيخ لم يذكر له طريقا في مشيختي التهذيب والاستبصار. (2) تهذيب الاحكام 1: 189 / 545. (3) يلاحظ (4) تهذيب الاحكام 1: 191 / 551. (5) تهذيب الاحكام 1: 255 / 741. (6) الفقيه 4: 117، من المشيخة، وهو كما قال (رحمه الله) لوثاقة من في الطريق جميعا. (7) فهرست الشيخ: 166 / 737، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (8) تهذيب الاحكام 2: 106 / 172 / 404. (9) تهذيب الاحكام 4: 16 / 41. (10) الاستبصار 2: 15 / 44. (11) الاستبصار 1: 19 / 41. (12) تهذيب الاحكام 1: 225 / 647. (*)